

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٨٢
بتاريخ:	٢٠١٧/٢١/٧

٤٥٢٩/٢/٣٢

ملف رقم:

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٠ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وهيئة سكك حديد مصر لإلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٤٨٤) أربعمائة وأربعة وثمانون جنيهاً قيمة التلفيات التي سببها القطار رقم (٢٤٠٥) داخل الدائرة الجمركية مضافاً إليها الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٣ تسبب القطار رقم (٢٤٠٥) في إتلاف عدد (٢م٢) من الطوب المتداخل داخل الدائرة الجمركية بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (٣٩٩ لسنة ٢٠١٣) جنح الميناء في تاريخ الواقعة، حيث قدرت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات بالمبلغ المشار إليه، وقد طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية هيئة السكة الحديد بقيمة التلفيات، إلا أنها لم تحرك ساكناً وإزاء امتناعها عن الوفاء، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٧، الموافق ٢٦ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٤) من القانون المدني تنص على أن: "١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- ويقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقبته وفي توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "كل من تولي



مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، - طبقاً لما استقر عليه إفتاؤها - أن الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي له مُكنة السيطرة على شيء يلتزم حراسته حتى لا يسبب ضرراً لغيره فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه، والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته، ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذي يستعمله، ولا يعفيه من المسؤولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة، أو حادثاً مفاجئاً، أو خطأ المضرور، أو غيره.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلقيات التي يحدثها فعلاً بغيره بدون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هي الخدمات الفعلية التي تؤديها أيهما للأخرى، وإذا كانت المصروفات الإدارية، أو الفوائد التأخيرية لا تتناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حراسة الشيء بها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأورقي أنه بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٣ تسبب القطار رقم (٢٤٠٥) في إتلاف عدد (٢م٢) من الطوب المتداخل داخل الدائرة الجمركية بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (٣٩٩ لسنة ٢٠١٣) جنح الميناء في تاريخ الواقعة، وحيث إن القطار المتسبب في إحداث تلك التلقيات في حراسة الهيئة العامة لسكك حديد مصر باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليه وقت الحادث، ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سبباً أجنبياً أدى إلى ذلك، وإن قعدت الهيئة العامة لسكك حديد مصر عن إقامة الدليل على خلاف ذلك، ومن ثم تضحى الهيئة مسئولة عن تعويض الهيئة الطالبة عن الضرر الذي لحق بها، ومن ثم فإنها تلتزم بسداد قيمة إصلاح التلقيات، والتي قُدرت بمبلغ مقداره (٣٢٣,٥٦) ثلاثمائة وثلاثة وعشرون جنيهاً وستة وخمسون قرشاً مضافاً إليها قيمة الضريبة العامة على العيقات كونها زائد



مجلس الدولة
الهيئة العامة
للسكك الحديدية
الإسكندرية

على ذلك من مصاريف إدارية، أو مصاريف أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصلاح التفتيات التي تسبب في إحداثها
القطار التابع لهيئة سكك حديد مصر، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية السابق بيانه في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية إلى إلزام الهيئة العامة لسكك حديد مصر أداء مبلغ مقداره
(٣٥٥,٩١) ثلاثمائة وخمسة وخمسون جنيهاً وواحد وتسعون قرشاً إلى الهيئة العامة
لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٧/٤/٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكرورى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



المستشار

رئيس
المكتب الفني

المستشار
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتزاً